

وهو في لواد عفيف خالص او غلظ ما يجد لم يقبل او بمقتضى قيل  
في الاصح **باب ركة النقاب نصاب الفضة ماينا**  
ذره والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وركوتهما ربع  
عشر ولا شيء في العتوش حتى يباع خالصه نصابا ولو احتلظا  
منهما وجه اكثرهما ركة كما لاكثر ذهبا وفضه او ميزه وترك  
المحرم من حلى وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم انوار  
وخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا فضة او بفضة جازته  
لن له استعماله فلا ركة في الاصح وركت الواكس حلى وقصد  
اصلاحه **وعزم على رطل حلى الذهب الا اذا انف وانملة**

ومن لا اصح والحرم من خاتمة على الصبي **ويحل له من الفضة**  
خاتمة تحليه الا ان الحرب كسيف ورمح ومنطقة لا ما يلبسه  
كشروج والحام في الاصح وليست لامراه تحليه اله الحرب واله البس  
الواع حلى الذهب والفضة وركت اما شح منهما في الاصح والاصح  
تجودا لبا لعه في الشرف في حاله وركت ماينا دينار وكذا  
استرافه في اله الحرب وجواز تحليه المصحف بفضه وكذا للزهة  
بذهب وشروط ركة النقاب الحول ولا ركة في تاي الجواهر  
كاللؤلؤ **باب ركة المعبد والركان**  
والجنان من استخرج ذهبا او فضه من معدن لزمه ربع  
عشره وفي قول الخمس وفي قولان حصل بتعب فربح عشر

والا  
الذي رطل الذهب

والا خسته وبشروط نصاب الحول على الذهب فيهما وبضمان  
الى بعض ان تنابع العمل ولا يشترط اتصال السبل على الحد واذ اقطع  
العمل بعد ركة والاولا بضم الاول الى الثاني ويقيم الثاني الى الاول  
كما يجهل الى ما ملكه من غير المعبد في كمال النصاب وفي  
**الركان الخمس** يصرّف مصرف ركة على المشهور وشروطه النفا  
والنقد على الذهب لا الحول وهو موجود جاهل فان وجد  
اسلاحي على ما كره فله والا لقطه وكذا ان لم يعلم من اى النعم  
هو وانما يملكه الواجد وتلزمة الركة اذا جلع في موان او  
في ملك احياء فان وجد في مسجد او شارع فلفظه على الذهب  
او في ملك شخص ملكه فلشخص ان ادعاه والا فلن يملكه  
عكدا حتى يملكه الى المحي ولو تنازعه باج ومشترا او ملكه وركت  
ومعبر ومستعير صدق ذو اليد يمينه **فصل شرط ركة**

**التجان الحول والنقاب** يعتبران **بالحول** وفي قولين يقر به  
وفي قول جميعه محل الا ظهوره في النقد في خلال الحول وهو  
ذون نصاب واشتوى به تلعه فالاصح انه يقطع الحول و  
يبتدى حولها من شراها ولو لم الحول لوقية العرض دون نصاب  
فالاصح انه يبتدى حول ويقطع الحول ويصير عرض التجان للقيه  
بليتها انما يصير العرض للتجان اذا اقتربت نيتها كسبته بها وركه  
كثيرا وكذا مهر وعوض خلع في الاصح لا بهه واجتباب واستوداد

والاصح ان يقطع الحول

بعضه  
مع امران

اعلاج الرصاص  
باعتاد الرصاص  
باعتاد الرصاص  
باعتاد الرصاص

باعتاد الرصاص  
باعتاد الرصاص

الذي كثر

الذي كثر

الذي كثر